فى الدبر محمول على من فى مقعدته بثش وانتشالة اذ لا ينقى الا بذلك مسئله والمغير
ويبدا بالاعلى لئلا ينجس الا سفل فيتنى فص بحجر اذ لا يجس الوارد عنده مسئله
واذا فرغ ترب يده وغسلها ندبا لا الفرج كفعله صلعم للحاجة ولا يستنجى بيمينه لقوله صلعم
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه الحجر ونحوه ويتنحى عن شماله ما فيه اسم الله تعالى
باب الوضوء مسئله هو من الوضاءة وهو بفتح الفا اسم للماء وبضمها اسم الفعل وعليه اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الايه وقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء شطر الايمان والاجماع ظاهر وهو معلوم من الدين ضرورة فصل طح مجد
هم ويشترط فى صحته التكليف لقوله صلعم رفع القلم عن ثلثة فلا حكم لما لا يكتب لفاعله وكالح
وكالمجنون وابن الخولس ع والاسلام لعدم صحة التاتى مع عدمه سض هم يصح من
الصبى لقوله صلعم مروهم ابناء سبع قلنا تعويدا والثواب للاولياء قالوا اجذب ع الى موضع
الموتم قلنا كان مكلفا سلمنا فللتعريف لا للصحة قالوا ممكن له فيصح منه قلنا لا نية
له وهى شرطها واكثره يصح من الكافر اذ لا مانع قلنا المانع بطلان التاسى لعدم نية
القربة الحنفيه ليست واجبة فيصح لنا ما سياتى م ولو وجبت النية فليس بعبادة
محضة بل اشبه بالشرط كستر العورة قلنا بل عبادة لما سياتى فاما التيمم فصحيح منه
استحسانا لا قياسا على الوضوء وهو ان نيته وجبت للتمييز كما سياتى لا للتقرب فصحت
من الكافر قلنا لا نسلم مسئله هـ وطهارة البدن عن موجب الغسل وعن نجس يوجب
الوضوء شرط لما سياتى فصل وفروضه ثلثة الاول النية وفيها مسايل مسئله الاكثر غسل
الحيض لا يفتقر الى النية اذ ليس بعبادة لصحته من الصبى ن ش ح يفتقر كالوضوء قلنا
الوضوء عبادة لما سياتى مسئله على ثم س ك ع مدحو وهى فى الوضوء فرض
لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والوضوء عبادة لقوله صلعم الوضوء
شطر الايمان والايمان الصلوة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اراد
الصلوة الى بيت المقدس فكانه قال الوضوء شطر الصلوة وهى تفتقر الى النية فكان
مثلها ولقوله مخلصين والاخلاص بالنية وقوله صلعم لا قول ولا عمل الا بنية وانما لكل
امرء ما نوى وكالتيمم حص لا يفتقر كرفع النجس ولا نسلم كونه عبادة والتيمم بدل
ضعيف فافتقر الى النية كالكتابة والوضوء اصل فلم يفتقر كالصريح قلنا بل عبادة لما
مر واقتضاها فى الكتابة الاحتمال وفى التيمم العبادة قالوا التيمم يصلح للصغرى

[library stamp]

والكرى

والكبرى فافتقر الى التمييز ولقوله فتيمموا والتيمم القصد قلنا التمييز لا يجب عندكم
سلمنا فالوضوء يقع للتبرد والايه لا تدل على النية الشرعية سلمنا قسنا الوضوء عليه
مسئله تضى ع ط ولا تجزي نيته لرفع الحدث بل تعلق بالصلوة عموما او خصوصا لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى فاغسلوا للصلوة التى قمتم لها ثم رفع الحدث غير
مختص بها كالتبرد م ى قين القصد رفع الحدث اذ هو المانع وقد نواه والاجماع
على ان فاغسلوا خطاب للمحدث فقط والايه امر بالغسل لا بالتعليق قلت تعليق
الامر بارادة الصلوة يقتضى فعله لها فرع لهم البويطى تجزي نية مطلق الطهارة م واكثر
صس لا لتردد بين النجس والحدث فرع م قش فان نواه للجنابة لم تجز اذ نوى
غير المقصود فان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر فالاصح تجزيه ويرتفع عن اعضاء الوضوء
لا غير فان نواه للاكل ونحوه لم يرتفع وان نوى ما تستحب له الطهارة كالتلاوة لم يرتفع
قش يرتفع فلما يصح بلا طهارة فاشبه الاكل صس فان نوى به غسل الجمعة اجزاه
اذ غسلها للصلوة لقوله صلى الله عليه وسلم فالغسل افضل قش وتجزي نية رفع الحدث
والتبرد معا ى كصلاة نوى بها مع التقرب الاشتغال عن خصمه مسئله ط واذا نواه للصلوة
مطلقا صلى ما شاء وان نوى فرضا معينا لم يتعده الى فريضة اذ نوى به غيرها فاشبه
التبرد فى حقها ويصح النفل اذ الفرض نفل وزيادة فيدخل فيه وان نواه لنفل معين
صح كل نفل لا الفرض لما مر وكالتيمم مسئله ى وفى تفريقها وجهان يمتنع كالصلوة
ويجزي لصحة تفريقه اذ هو كاعمال مختلفة ى يه ولا يجب استصحابها لاغنا الاولى
ويستحب ولا يضر عزوبها ما لم يصرف فان عزبت قبل المضمضة لم تصح عند م بالله
كقبل غسل اليد مسئله صس ولا باس لتنوير رفضه بعد فراغه فى الاصح اذ لا تاثير
لها فى ماض وكالصلوة ى وكذلك رفض بعضه فرع واما الصرف قبل الفراغ الى
غير ما ابتداها له فيبطلها الا الى نفل فى الاصح فيصح النفل لتعيينه للفرض فكانه
لم يصرف ولا يبطل الماضى بالرفض فلو عاد تمم الصرف من حيث صرف وصحت
لما نواه اولا والوجه واضح مسئله فان تعدد موجبه كفت نية واحد فى الاصح وقيل
اولها اذا نوى اولها وقيل اخرها اذا نوى اخرها وقيل لا تصح ان لم يعم لنا احداث تداخل
فرفع الكل برفع البعض والا لزم التكرار فان نواه لهذه الصلوة لا غير لم يتعد
عنها نعى ط لا م لما مر وقيل لا تصح لمنافاة رفع الحدث فان نوى الصلوة والتعليم

Copyright © King Saud University